المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه
الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قال** واما في
السوالب فلمشابهتها الخ **اقول** وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه
الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين **قال** واما ذكر اقسام الشرطيات الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية
انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان
مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى
الايجاب والسلب في جميعها لما ذكره **واعلم** ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية كما عرفتها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يجب
ان تكون بحمل احداهما على الاخرى بل لا بد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون نوع
اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة نوع اخر
معتبرة بين اطراف القضايا **قال وانما قدمها على الشرطيات**
اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية
فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع
اجزائها تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها بل نعني ان
الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكان بتمامها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم
الحملية الشرطية

مباحثها

١٧١

مباحثها على مباحث الشرطية **قال** ويسمى موضوعا الخ **اقول**
هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه
زيد قائل وذو قول في الزمان الماضي **قال** والحاصل ان اجزاء الحملية **اقول**
اي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها
ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد
في القضية من الحكم **قال** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قال** وهي غير مستقلة الخ
اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما آلة لتعرف حاليهما فلا تكون معنى مستقلا حتى يصلح لان يكون
محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور **اقول** وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل فالرابطة في هذه
القضية هي حركة الرفع الدالة على الارتباط والاسناد **قوله** وقد تكون في
قالب الكلمة **اقول** ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على
الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في
الربط **قال** اشارة الى ان اللغات مختلفة **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال
ههنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز تضرب في ثلاثة اخرى هي مجموع
الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
في لغة العرب في لغة العجم في لغة اليونان
الزمانية وغير الزمانية معا
قال ولغة العجم لا تستعمل القضية الخ **اقول** نقض ذلك بقولهم زيد دبير نيست
ومنجم وبقولهم ومنجم فاضلية خالية عن الرابطة **قال** وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة **اقول** قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما في
نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بزعم